KING KHALID UNIVERSITY
جامعة الملك خالد
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

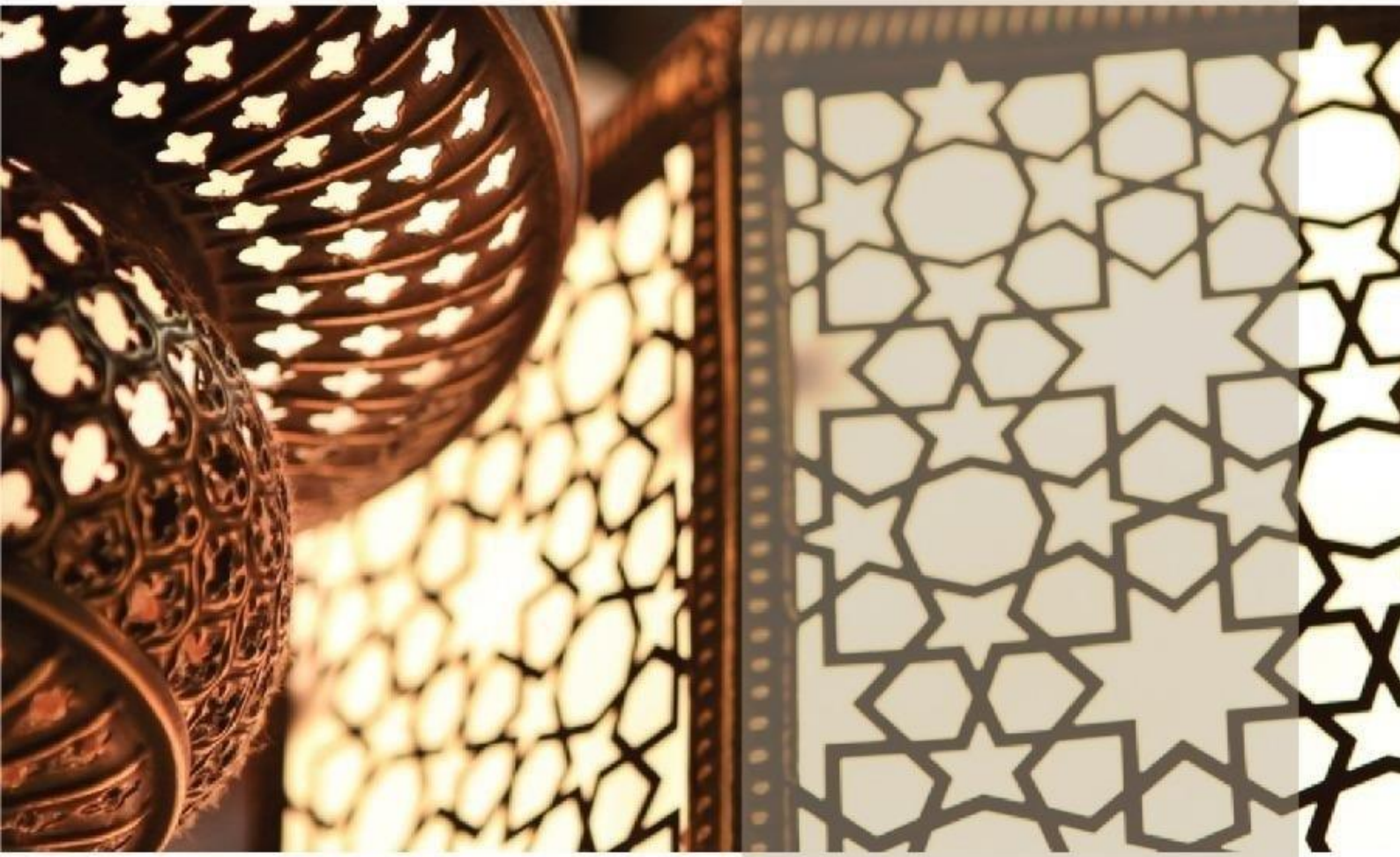

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: التاسع عشر العدد : الثالث

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (التاسع عشر) العدد (الثالث)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١ **أ.د.محمد بن ظافر الشهري**
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه/ جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٥ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢/ الجزائر.

٧ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٨ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

٩ **أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي**
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ **د.محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة المشارك/ جامعة الملك خالد.

١١ **د.محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدوناً بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن** : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٤٤-٤] المنهج العلمي في الرد على شبهات المستشرقين (شُبُهاتهم حول مصدر الوحي أنموذجًا)
د. شهد بنت عطوان المالكي (جامعة أم القرى)

٢ [٧٩-٤٥] استخدام أسلوب التفكير التأملي في الدعوة
د. حنان بنت منير المطيري (جامعة المجمعة)

٣ [١٢٩-٨٠] أثر سقوط الأجل في البيع بالتقسيط على التزام الكفيل "دراسة مقارنة"
د. ناديه بنت عبد العالي كاظم (جامعة دار العلوم بالرياض)

٤ [١٦٧-١٣٠] الوقف على أولاد الأعيان عند المالكية "دراسة فقهية"
د. عبد الله بن محمد السماعيل (جامعة الملك فيصل)

٥ [٢٢٠-١٦٨] مظاهر افتقار الأنبياء إلى الله تعالى في القرآن الكريم
د. سامية بنت عطية الله المعبدي (جامعة أم القرى)

٦ [٢٦١-٢٢١] الجرح بقولهم: لا يشبه حديثه حديث الثقات أو الأثبات "دراسة نظرية تطبيقية"
د. حليمة بنت عبد الله زيد الشيخي الشمراني (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٧ [٣١١-٢٦٢] حديث {والله إنك لخير أرض الله} "دراسة نقدية"
د. كلثم بنت عمر الماجد المهيري (جامعة زايد-دبي)

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، باعث الهدى والبينات إلى الثقلين. والصلاة والسلام على أطهر الخلق وسيد ولد آدم: محمد الرسول الأمين ﷺ وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

كنت قد ابتدأت في العدد السابق التفصيل العملي لكيفية اختيار **مشكلة البحث** موضحاً المنافذ والسياسات الموصلة -بعون الله تعالى- إلى تعرف الباحث على المشكلات البحثية في تخصصه وفق إطار زمني تقريبي، إلا أن رحلة الباحث في اكتشاف مشكلةٍ لبحثه يجب أن تقوم على أسبقية فهمه لماهية البحث العلمي المتمثلة في أكثر من الجمع والتلخيص ومراكمة المعلومات للوصول إلى عددٍ من الحقائق، وإنما الإدراك بأن البحث عملية تركيبية ذات جوانب متعددة، منها ما هو متعلق بالباحث ذاته وسماته الشخصية وقدراته العلمية، ومنها ما هو متعلق بالمناهج والطرق التي يسلكها الباحث في دراسته، ومنها ما هو متعلق بالموضوع/ المشكلة البحثية ذاتها، وهذه الأخيرة بدورها ذات مصادر متنوعة يمكن ردها إلى ثلاثة جوانب:

- **أولاً:** الجانب الواقعي الذي تتمثل ممارسة الباحث فيه في إيجاد الحلول للمشكلات التي يواجهها مباشرة، ويكون على اطلاعٍ ودرايةٍ كاملةٍ بها.
- **ثانياً:** الجانب القبلي/ الاستباقي الذي يقوم فيه الباحث بإيجاد الحلول للمشكلات التي استشفها أثناء قراءاته أو ملاحظاته في فروعٍ ومسائل تخصصه.
- **ثالثا:** الجانب الفلسفي/ المتجاوز الذي يمارس فيه الباحث التفكير في حلولٍ للافتراضات المناقضةِ لفرضيته أو ادعائه، ومواجهتها واختبارها وحلها.

وهذه الجوانب الثلاثة تعمل في البحث العلمي بشكلٍ تكاملي بحيث يستدعي إعمال أحدها إعمال الآخر؛ فإنه حين يضع الباحث سؤاله المحوري -بالاستناد إلى الجانب الواقعي- فإنه في أثناء حله لهذه المشكلة يعمل -لدعم حججه- على دحض الفرضيات المخالفة، ويسهم بشكل ضمني في إيجاد حلول للمسائل المتولدة عن دعم فرضيته أو حله، والعكس صحيح أيضاً.

ووعي الباحث بهذا المضمون العميق للمشكلة البحثية ذو أثرٍ إيجابي فارق؛ حيث إن الباحث هنا سيتعلم العمل بعمقٍ وتركيز على اختيار المشكلة البحثية، وكيفية صياغتها بصورة معبرة عن فكرة

الباحث ذاته، وبصورة تستدعي انتباه القارئ وأهل الاختصاص بشكلٍ رئيس لأهمية هذه المشكلة وضرورة حلها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الباحث سيصبح ذا مكنة معرفية في الكيفية التي سيتناول بها عرض مشكلته، ثم العمل على حلها بصورةٍ منطقية سليمة علمياً.

والخطوة التالية لهذا الوعي المعرفي بجوانب المشكلة البحثية تقع على عاتق الباحث ذاته؛ حيث ستتطلب من الباحث العمل الجاد على المنهج العلمي الذي سيعتمده لإيجاد حل لهذه المشكلة؛ مما يستدعي ضرورة اطلاع الباحث على مناهج البحث المختلفة، والانفتاح على استخدامها واختبار صحة ذلك الاستخدام؛ حتى يتمكن من وضع حل علمي لمشكلته. ومن جانب آخر ستقع على الباحث مسؤولية مواجهة بعض الصعوبات النفسية التي قد تنشأ من اختياره مشكلة ما، ومن أهم تلك الصعوبات: القلق والخوف من شعوره بعدم اليقين، وأن يعمل بجد على تجاوز ذلك بالعمل اليومي، والحصول على اليقين أو المعرفة التي يفتقدها في مرحلته الأولية هذه.

وأخيراً عزيزي الباحث: لا يجب أن يغيب عن ذهنك أن البحث العلمي هو أمانة تستلزم الإخلاص والصبر.

والله تعالى أجل وأعلم

رَئِيْسُ التحرِيْر

أ . د . خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

الوقف على أولاد الأعيان عند المالكية

"دراسة فقهية"

إعداد

د. عبد الله بن محمد السماعيل

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن - قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة **مسألة ولد الأعيان التي هي:** وقف الوارث على ورثته في مرض موته، فيعقبه بذكر من ليس بوارث معهم، كما تطرقتْ إلى بيان ضوابطها التي هي: تعقيب الواقف بعد وقفه على وارث بذكر من لا يرث معه، وكون الوقف في ثلث المال فأقل، واشتراط أن يكون أولاد الأعيان ذكوراً حتى يدخل أولاد الأولاد فيه.

وقد تبين من خلال الدراسة أيضاً أن علاقة مسألة ولد الأعيان بالوقف علاقة أصلية، وأنها مستثناة من الوصية للوارث المنهي عنها، كما أن علاقتها بالميراث علاقة وطيدة؛ لكون بعض الموقوف عليهم من الوارثين؛ ولأن الورثة بعد أخذهم نصيبهم من الوقف يقتسمونه فيما بينهم على قدر مواريثهم، إلا أنهم لا يتصرفون فيه بهبة، ولا بيع؛ لكون مآله إلى الوقف بانقطاع ولد الأعيان.

كما أوضحت الدراسة أن مسألة ولد الأعيان من مفردات المذهب المالكي، ووجه انفرادهم بها أنهم استثنوها من عموم النهي عن الوصية للوارث؛ للحفاظ على حق غير الوارث الذي عقّب الواقف بذكره.

الكلمات المفتاحية: الوقف، ولد الأعيان، الوصية، الكتاب.

❁❁❁

Abstract

This research has discussed about issue of "Walad Al- A'yan" (siblings) in creating endowment of the inheritor to his heirs in his death illness and thereafter specify someone who are not among those heirs as like as it touched on the details of its regulations in making endowment to non- heirs after creating endowment to heirs and the endowment must be within or less than one third of the total property under a condition that is- "Walad Al-A'yan" (siblings) would be male then the son of sons will enter into it.

It has also been cleared through this research that the relationship between the issue of "Walad Al-A'yan" (siblings) and the Waqf (religious endowment) is original relationship and it is exceptional from the prohibited wills to the heirs as like as the relationship between it and inheritance is steady relationship. Because of few persons who the endowment has been created against them from inheritors and because of the heirs after receiving their portion they divide their inherited portions among them according to the portion of the inheritance. But they do not use it by donation or sale because his property became under waqf (religious endowment) by cutting off the "Walad Al-A'yan" (siblings).

The research also discussed that the issue of "Walad Al-A'yan" (siblings) is one of the exceptional issues in Malikiah school of thought. The reason behind being alone is that they put it exceptional from the general prohibition of the wills for the heirs to make the rights of non-heirs in safe side who the endowment creator specified them.

Keywords: waqf (religious endowment), walad (son/daughter), A'yan, will, Book.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فإن المذاهب الفقهية الأربعة تحتوي على تراث فقهي ضخم، يمكن الإفادة منه في كل الأزمنة والعصور، وذلك لتتابع علماء أجلاء في خدمتها وتحريرها وتنقيحها، مما جعلها تشتمل على مسائل علمية دقيقة، يمكن أن تكون محط أنظار الباحثين ومحل عنايتهم بالدراسة.

ومن المسائل الفقهية الدقيقة التي تُلفت نظر الباحث؛ المسألة الفقهية التي اصطلح علماء المالكية على تسميتها ب: **((مسألة ولد الأعيان))**، وهي مسألة جرت عادتهم على ذكرها في باب الحبس (الوقف).

وقد رأيت تتابع المالكية على تناولها في مطولاتهم وذكر تفاريعها والإشادة بها، وبيان أهميتها وصعوبتها؛ مما دفعني إلى دراستها من حيث مصطلحُها وعلاقتها ببعض الأبواب الفقهية التي يكثر ذكرها تحت هذه المسألة.

أهمية البحث:

تتبين أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- أنه موضوع اتفق المالكية على أهميته، ودقته وصعوبته، وعلى كثرة وقوع الخطأ فيه.

٢- ارتباطه ببعض الأبواب الفقهية؛ كالوصية، والميراث.

٣- كون الموضوع من مفردات المذهب المالكي؛ فإن دراسته تساعد غير المختصين بالمذهب على معرفتها.

مشكلة البحث:

تمكن مشكلة البحث في أنه يحتوي على مصطلح انفرد به المالكية؛ ويحتاج إلى معرفة، ولذا فإن السؤال الرئيس الذي به تزول به المشكلة إذا عرفت إجابته هو: ما المراد بمسألة ولد الأعيان عند المالكية، ويتفرع عنه ما يأتي من الأسئلة:

١- ما صورة مسألة ولد الأعيان عند المالكية؟.

٢- ما ضابط مسألة أولاد الأعيان عند المالكية؟

٣- ما علاقة مسألة ولد الأعيان بالأبواب الفقهية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الوصول إلى الأمور الآتية:

١- معرفة المراد بمسألة ولد الأعيان.

٢- الوقوف على ضوابط مسألة ولد الأعيان.

٣- بيان علاقة مسألة ولد الأعيان ببعض الأبواب الفقهية.

أسباب اختيار البحث:

١- التعرف على مصطلح علمي انفرد به المذهب المالكي وهو أحد المذاهب الأربعة المعتبرة.

٢- التعرف على التوجيه الذي استند إليه المالكية حتى استثنوا مسألة ولد الأعيان من عموم النهي عن الوصية للوارث.

٣- التعرف على الضوابط التي وضعها المالكية لمسألة ولد الأعيان.

حدود البحث:

يركز هذا البحث على مسألة دقيقة تناولها المالكية في مطولاتهم وهي: "مسألة ولد الأعيان"، فأفردتها بالدراسة، مع التركيز على بيان صورتها، وضابطها، وعلاقتها ببعض الأبواب الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لمظان وجود مثل هذه الدراسة-سواء في المكتبات المتخصصة، أو المجلات العلمية-لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة سابقة تناولت بشكل خاص وتفصيلي مسألة ولد الأعيان.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وسرت في إجراءاته وفق النقاط الآتية:

١. عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى السور التي وردت فيها.
٢. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من كتب الأحاديث المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته ما أمكن.
٣. عزوت نصوص الفقهاء وآراءهم لكتبهم مباشرة.
٤. وثقت الأقوال من كتب المذهب نفسه، مع مراعاة الترتيب الزمني لأصحابها.
٥. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، عدا الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم- وأئمة المذاهب الأربعة.
٦. شرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث شرحاً مختصراً.
٧. وضعت في نهاية البحث خاتمة، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها
٨. رتبت المصادر في الفهرس ترتيباً أبجدياً لأسماء الكتب.
٩. ذيلت البحث بفهارس عامة للمصادر والموضوعات تعين على الوصول إلى ما ورد فيه.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها ما يلي: الافتتاحية، أهمية البحث، أسباب اختياره، مشكلته، أهدافه، أسئلته، حدوده، الدراسات السابقة، المنهج المتبع، خطة الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم ولد الأعيان، وصورتها، وضوابطها، ومظان وجودها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ولد الأعيان في اللغة والاصطلاح، وصورتها.

المطلب الثاني: ضوابط مسألة ولد الأعيان، وانتقاضها، ومظان وجودها.

المبحث الثاني: أهمية مسألة ولد الأعيان عند المالكية، وبيان وجه الخطأ فيها، ومصدرها، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مسألة ولد الأعيان عند المالكية.

المطلب الثاني: بيان وجه الخطأ في مسألة ولد الأعيان عند المالكية.

المطلب الثالث: مصدر مسألة ولد الأعيان عند المالكية.

المبحث الثالث: علاقة مسألة ولد الأعيان بالأبواب الفقهية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة مسألة ولد الأعيان بالوقف.

المطلب الثاني: علاقة مسألة ولد الأعيان بالوصية.

المطلب الثالث: علاقة مسألة ولد الأعيان بالميراث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم ولد الأعيان، وصورتها، وضوابطها، وانتقاضها، ومظان وجودها

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف ولد الأعيان في اللغة والاصطلاح، وصورتها.

المطلب الثاني: ضوابط مسألة ولد الأعيان، وانتقاضها، ومظان وجودها.

المطلب الأول

تعريف مسألة ولد الأعيان في اللغة والاصطلاح، وصورتها

وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف ولد الأعيان في اللغة: لما كان العنوان مركباً من كلمتين فإننا بحاجة إلى تعريف كل كلمة على حدة على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعريف الولد لغة: جاء في مقاييس اللغة: "الواو واللام والدال: أصل صحيح، وهو دليل النجل والنسل ..."[1]. ويطلق على الواحد والجمع[2]، **وله ثلاث لغات:** الولد بفتح الواو واللام، والولد بضم الواو وتسكين اللام، والولد بفتح الواو وتسكين اللام، أما الولد بكسر الواو فهو لغة في الوُلْد[3]، **وهو:** يقع على الذكر والأنثى[4].

المسألة الثانية: تعريف الأعيان لغة: الأعيان جمع، والمفرد عين، وفي مقاييس اللغة: "العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر ..."[5]، وتجمع على أعين، وعيون، وأعيان[6].

---

(١) مقايس اللغة، لابن فارس، (٦/ ١٤٣).

(٢) ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس، (١/ ٩٣٧)، مختار الصحاح، للرازي، (ص: ٣٥٤).

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري، (٢/ ٥٥٤)، مختار الصحاح، للرازي، (ص: ٣٥٤)، تاج العروس، للزبيدي، (٩/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للخوارزمي، (ص: ٤٩٤)، تاج العروس، للزبيدي، (٩/ ٣٢٢).

(٥) مقايس اللغة، لابن فارس، (٤/ ١٩٩).

(٦) ينظر: المصدر السابق، والمخصص، لابن سيده، (١/ ٩٦).

وللكلمة معان كثيرة[1]: لعل الأقرب منها إلى هذا البحث إطلاقها على الإخوة من أب وأم، **قال الخليل**: "يقال لكل إخوة لأب وأم، ولهم إخوة لأمهات شتى: هؤلاء أعيان إخوتهم ..."[2]. وفي حديث علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ: "أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلّات؟، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه"[3].

الفرع الثاني: تعريف مسألة ولد الأعيان اصطلاحاً:

اشتهر مصطلح **"ولد الأعيان"** عند المالكية، بل إنه يعد من المصطلحات التي انفردوا بها عن بقية المذاهب، ولذا فإن البحث عن تعريفه سيكون مقتصراً على المذهب المالكي.

وبعد تتبع استعمالات المالكية لمصطلح **"ولد الأعيان"**، يجد الباحث أنهم عرفوها بتعريفات متقاربة؛ لذا أكتفي بتعريف واحد منها، **وهو تعريف ابن عرفة رحمه الله:** "لو حبس على وارث وغيره معه في مرض موت فهي المشهورة بمسألة ولد الأعيان وهي دار حبسها في مرض موته على ولده وولد ولده وحملها ثلثه وترك معهم أما وزوجة. وصورها ابن يونس على أن الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد، وصورها ابن شاس ولد الولد أربعة"[4].

ويعترض على هذا التعريف بأنه قصر المسألة على أولاد الأعيان؛ مما يشعر أن المسألة تختص بهم دون غيرهم من الورثة؛ لكن الأمر ليس كذلك، ولذا قال الصاوي[5] مصححاً ما قد يتبادر خطأ إلى الفهم: "... في هذه التسمية قصور لأن الحكم في هذه المسألة لا يختص بالوقف

---

(١) أفاض الإمام مرتضى الزبيدي في بيان معاني كلمة: "العَين" الحقيقية والمجازية في كتابه تاج العروس (٣٥/ ٤٤٠-٤٥٣).

(٢) العين، للخليل، (٢/ ٢٥٥)، تاج العروس، للزبيدي، (٣٥/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند علي رضي الله عنه، حديث رقم: (٥٩٥)، والترمذي في سننه، أبواب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، حديث رقم: (٢٠٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض: باب ميراث العصبة، حديث رقم: (٢٧٣٩). ضعف الحديث بسبب الحارث إلا أن العمل عليه كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: بأنه لا بأس، وحسنه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، (٣/ ١٨٨)، إرواء الغليل، للألباني، (٦/ ١٠٧).

(٤) التاج والإكليل (٧/ ٦٣٩).

(٥) الصاوي: أبو العباس أحمد الخلوتي، الفقيه الفهامة المدقق، أخذ عن الدردير، والدسوقي، له حاشية على تفسير الجلالين، وعلى أقرب المسالك، توفي بالمدينة عام: ١٢٤١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف، (١/ ٥٢٢).

على ولد الأعيان، بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك فلو وقف في مرضه على إخوته وأولادهم وعقبهم، أو على إخوته وأولاد عمه وعقبهم، وأخواته وعقبهن، أو أولاد عمه وعقبهم. فالحكم لا يختلف، وضابط تلك المسألة أن يوقف المريض على وارث وغير وارث وعقبهم"[1].

وعلى هذا يمكن القول بإن التعريف المختار لمسألة ولد الأعيان **هو:"وقف المورِّث على ورثته في مرض موته، فيعقبه بذكر من ليس بوارث معهم".**

محترزات التعريف:

- **وقف المورث:** قيْد يخرج الواقف لو كان غير مورث على الموقوف عليه، فإنه يجوز الوقف.
- **على ورثته:** قيد آخر يخرج الموقوف عليه إذا كان غير وارث للواقف، فإنه يجوز الوقف.
- **في مرض موته:** احتراز مَنْ وقف على ورثته في غير مرض الموت، فيكون جائزاً من حيث الجملة.
- **فيعقبه بذكر من ليس بوارث معهم:** شرط لا بد منه لصدق اسم ولد الأعيان على المسألة؛ بحيث إذا تخلف ذكر تعقيب غير الوارث معهم تخلفت تسميتها بمسألة ولد الأعيان.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي هي: أن المعنى الاصطلاحي أعم من المعنى اللغوي؛ لأن لفظ "الولد" وإن كان يصدق على الذكر والأنثى في اللغة والاصطلاح؛ إلا أن لفظ "الأعيان" في معناه الاصطلاحي أعم من المعنى اللغوي؛ لأنه يطلق على الإخوة مطلقاً بصرف النظر عن كونهم أشقاء أو إخوة لأب فقط؛ بخلاف المعنى اللغوي فإنه يصدق على الأشقاء فقط، والله أعلم.

الفرع الثالث: صورة مسألة ولد الأعيان[2] هي: أن يُوقِفَ على أولاده فيعقبه بذكر أولاد أولاده في مرض موته بشرط أن يكون ثلث ماله يحمله، ويكون قد ترك أُمّاً وزوجة، فإن الوقف

(١) حاشية الصاوي (٤/ ١١١).

(٢) هذه الصورة لتقريب فهم المسألة، ولا تعني أن المسألة منحصرة فيها، وقد سبق البيان في الفرع الثاني من المطلب الأول أن المسألة تتحقق بوجود وقف الإنسان على وارث وغير وارث وإن لم يكونا ولد عين وولد ولد.

يقسم بينهم على عدد الأولاد وأولاد الأولاد؛ إلا أن نصيب ولد الأعيان يأخذ حكم الميراث فيشتركون فيه مع الأم والزوجة، لكنه يكون موقوفاً بأيديهم[1] حتى ينقرض ولد الأعيان فيصير حبساً خالصاً لأولاد الأولاد، أما نصيب أولاد الأولاد فيأخذ حكم الحبس، فإن انقرضوا كلهم رجع الوقف إلى أقرب الناس بالواقف[2].

الفرع الرابع: حظ الذكر والأنثى:

اتفق المالكية على أنه يُعمل بقول الواقف في مسألة ولد الأعيان إذا نص على تفضيل البعض على البعض[3]، واختلفوا في تسوية الذكر بالأنثى عند إطلاق الواقف على قولين:

القول الأول: أنه يسوّى بين الذكر والأنثى في القسمة مطلقاً، وهو المشهور[4].

القول الثاني: أنه يسوّى بين الذكر والأنثى إذا كانت حاجتهم واحدة، وإلا فعلى قدر الحاجة[5]، وهو قول سحنون[6]، وابن المواز[7].

---

(١) لأن الذي بأيديهم ليس ميراثا حقيقيا، وإنما هو وقف، ولذا لا يتصرفون فيه تصرف المالك؛ كالهبة والبيع ونحو ذلك. ينظر: البيان والتحصيل (١٢/ ٢٨١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٨٣).

(٢) ينظر: المدونة، للإمام مالك، (٤/ ٤٢١-٤٢٢)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٣/ ٩٦٢-٩٦٣)، مناهج التحصيل، للرجراجي، (٩/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، للمكناسي (٢/ ٩٦٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٩١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٨٧).

(٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل، (٧/ ٢٨٤)، جواهر الدرر في شرح ألفاظ المختصر (٧/ ١١٦).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٠٦)، جواهر الدرر في شرح ألفاظ المختصر، للتتائي، (٧/ ١١٦).

(٦) سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، سمي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل، قال أشهب فيه: ما قدم إلينا من المغرب مثله، فروايته للمدونة هي المعتمد في المذهب المالكي، حجزه عن الرحلة إلى مالك الفقر، توفي سنة: ٢٤٠هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٢/ ٥ــ٤٩)، الفكر السامي، للحجوي (ص: ٤٥٢ــ ٤٥٣).

(٧) ابن المواز: محمد بن إبراهيم الإسكندري، من شيوخه: ابن الماجشون، وابن عبد الحكم وغيرهما من كبار أهل المذهب، شُهد له بالرسوخ في العلم والفتوى، وله الموازية، من أمهات الكتب في المذهب المالكي. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، (٢/ ١٦٦).

وجه القول بالتسوية بين الذكر والأنثى عند الإطلاق: أن الواقف وقف عليهم، وهو يتوقع فقرهم وغناهم، فلما أعرض عن هذا التوقع أثناء الوقف دل ذلك على التسوية بينهم بصرف النظر عن جنسهم(١)؛ ولأن الوقف في مرض الموت في معنى الوصية، والوصية لا يفضل فيها الفقير على الغني(٢).

وجه القول بالقسمة على قدر الحاجة عند اختلاف أحوالهم إذا أطلق الواقف: أن المقصد من الوقف سد حاجة الموقوف عليهم، فيكون التقسيم على قدر الحاجة عند اختلاف أحوالهم(٣).

يناقش: بأن الواقف على علم بذلك، لكن لما لم ينصّ على مراعاته، وجب القسمة عليهم بالسوية، ولأن الأصل التسوية بين الناس في الحقوق المشتركة، ولا يُخرج عن ذلك إلا بالدليل(٤).

الترجيح: التسوية بين الموقوف عليهم عند إطلاق الواقف القول؛ لأنها الأصل في الحقوق المشتركة إلا فيما دل الدليل على التفضيل؛ والواقف قد يكون مطلعا على تفاوت حاجتهم؛ فإذا لم ينص على التفضيل مع العلم به، وجب التسوية بينهم، والله أعلم.

❁❁❁

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل، (٧/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: جواهر الدرر في شرح ألفاظ المختصر، للتتائي، (٧/ ١٢٠).

المطلب الثاني

ضوابط مسألة ولد الأعيان، وانتقاضها، ومظان وجودها

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضوابط مسألة ولد الأعيان:

لما كانت مسألة ولد الأعيان مستثناة من عموم النهي عن الوصية للوارث المجمع على تحريمها(١)، اقتضى ذلك أن تكون لها ضوابط أو شروط لا بد أن تجتمع حتى يصدق عليها مصطلح ولد الأعيان عند المالكية، ويصح الوقف.

وعند الرجوع إلى كتب المالكية نجد أنهم ذكروا للمسألة الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن يعقِّب الواقف في مرض موته بذكر من لا يرث: بأن يقول: هذه الدار مثلاً وقف على أولادي وأولاد أولادي، وذريتهم وعقبهم(٢)، فإن لم يعقِّب بذكر أولاد الأولاد لم يصح الوقف على الورثة لدخول هذه الصورة في الوصية للوارث المنهي عنها(٣).

الضابط الثاني: أن يكون الوقف في ثلث مال الواقف فأقل(٤)، فإن لم يحمله ثلث المال صح في الذي حمله، وبطل في الذي لم يحمله إلا أن يجيزه ورثة الواقف فيصح(٥).

الضابط الثالث: أن يكون أولاد الأعيان ذكوراً، فإن كنَّ إناثاً فأولادهن لا يدخلن في الحبس(٦).

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص: ١١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (٢/ ٧٧).

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل، (٧/ ٢٨٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٥-٨٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، (٨/ ١٢٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٨٣)، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، للشنقيطي، (١١/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: تحبير المختصر، للدميري، (٤/ ٦٤٦).

(٤) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي، (٧/ ١١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٥-٨٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١١١)، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، للشنقيطي، (١١/ ٤٠٦).

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١١١)، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، للشنقيطي، (١١/ ٤٠٦).

(٦)ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي (٩/ ٣٤١).

قال ابن عبد البر[1] رحمه الله تعالى: "ومن حبس على ولده وولد ولده، أو على عقبه وعقب عقبه، دخل بناته الأعيان مع ولده، ودخل ولد ولده الذكور مع ولده واشترك ولد الأعيان وولد الولد الذكور مع ولده في ذلك، ويؤثر أهل الحاجه منهم أبداً على الأغنياء ولا يكون إذا مات البنات الأعيان لولدهن شيء في ذلك ..."[2]، ولأن أولاد البنات من قوم آخرين"[3].

وقد خالف بعض المالكية في هذا الضابط، حيث ذهبوا إلى القول بأن أولاد البنات يدخلون في الوقف، استدلالاً بوقوع لفظ: "الولد" على الذكر والأنثى[4].

الفرع الثاني: انتقاض مسألة ولد الأعيان:

اتفقت المالكية على انتقاض القسمة بحدوث ولد فأكثر لولد الأعيان أو أولاد الأولاد، فلو كان عدد رؤوس أولاد الأعيان وأولاد الأولاد سبعة، ثم حدث لفريق منهم ولد، صار عدد الرؤوس ثمانية، وهكذا لو حدث لهم ولدان، تغير عدد الرؤوس من سبعة إلى تسعة[5]، كما اتفقوا أيضا على أنها لا تنتقض بموت الزوج أو الأم[6]، واختلفوا في انتقاض القسمة بموت ولد العين أو ولد الولد على قولين:

القول الأول: أن القسمة تنتقض بحدوث الموت، وهو المشهور[7].

(١) ابن عبد البر: يوسف بن عمر النمري، حافظ الأندلس وكبير محدثيها في عصره، وقد قال الباجي: إنه أحفظ أهل المغرب، له: الاستذكار، والاستيعاب، توفي سنة: ٤٦٣هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، (٢/ ٣٦٧).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (٢/ ١٠١٩).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٣/ ٩٦٨)، روضة المستبين، لابن بزيزة، (٢/ ١٤٠١).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٣/ ٩٦٨)، روضة المستبين، لابن بزيزة، (٢/ ١٤٠١)، الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٥٤).

(٥) انظر: مناهج التحصيل (٩/ ٣٥٠)، تحبير المختصر (٤/ ٦٤٨)، لوامع الدرر (١١/ ٤٠٩).

(٦) التوضيح، لخليل (٧/ ٢٨٥).

(٧) انظر: التوضيح، لخليل (٧/ ٢٨٤-٢٨٥)، التاج والإكليل (٧/ ٦٤٠)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٨٧).

القول الثاني: أن القسمة لا تنتقض بحدوث الموت، فيحسب عدد الرؤوس كما كان قبل الوت، وهو قول لابن القاسم[1].

ثمرة الخلاف: على القول بأن القسمة تنتقض بموت ولد العين أو ولد ولد العين، فلو كان عدد الرؤوس سبعة، فمات واحد من الفريقين، كان أصل المسألة ستة، وعلى القول بعدم الانتقاض فأصل المسألة يبقى سبعة[2].

الفرع الثالث: مظان وجود مسألة ولد الأعيان:

عرفنا مما سبق أن مصطلح ولد الأعيان من المصطلحات التي انفرد بها المالكية، مما يدل على أن الباحث إذا أراد أن يبحث فيها، فلا بد أن تكون وجهته إلى كتب المالكية، وعند البحث في كتبهم نجد أن مصنفاتهم تناولت هذه المسألة **في كتاب الوقف**[3].

ووجه ذكرها في باب الوقف: أن تعلقها بالوقف تعلق أصلي، وإن كان لها تعلق بالوصية والميراث؛ إلا أن ذلك التعلق فرعي تبعي؛ ولذا لا يجد الباحثُ المالكيةَ يتناولون مسألة ولد الأعيان بالبحث في باب الوصية والميراث.

ومما يجدر التنبيه له أن كتبهم المشتملة على جميع أبواب الفقه، أو المختصة بالوقف، أو النوازل والفتاوى هي التي يمكن أن تكون مظان المسألة، أما التي ألفت في العبادات فقط، أو في بعض المعاملات، أو التي ألفت في العبادات وبعض أبواب المعاملات[4]، فليست مظاناً للمسألة، والله أعلم.

❁❁❁

(١) انظر: التاج والإكليل (٧/ ٦٤٠)، تحبير المختصر (٤/ ٦٤٨).

(٢) انظر: تحبير المختصر (٤/ ٦٤٨).

(٣) الوقف: " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا " " شرح حدود ابن عرفة (ص:٤١١).

(٤) كالمقدمة العزية؛ فإنه كتاب يشتمل على العبادات وبعض أبواب المعاملات، والآداب التي اشتهر عند المالكية تسميتها ب: "الكتاب الجامع" وتختيم مصنفاتهم بها.

المبحث الثاني

أهمية مسألة ولد الأعيان عند المالكية، وبيان وجه الخطأ فيها، ومصدرها

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية مسألة ولد الأعيان عند المالكية.

المطلب الثاني: بيان وجه الخطأ في مسألة ولد الأعيان عند المالكية.

المطلب الثالث: مصدر مسألة ولد الأعيان عند المالكية.

المطلب الأول

أهمية مسألة ولد الأعيان عند المالكية

تتجلى أهمية مسألة ولد الأعيان عند المالكية فيما يأتي:

١- أنها من المسائل الصعبة التي قلَّ من يعرفها من الفقهاء.

٢- أن كثيراً من الكتب التي تناولت المسألة بالدراسة أخطأ أصحابها في دراستها لدقة معانيها وغامض تفاريعها.

٣- أن الإمام ابن زيد القيرواني[١] أفرد لها تأليفاً[٢]، وذلك لدقة معانيها وصعوبة فهمها[٣].

قال سحنون[٤] رحمه الله: "إنها من حسان المسائل وقلَّ من يعرفها، وهي في أكثر الكتب خطأ لدقة معانيها وغامض تفريعها"[٥].

---

(١) ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، إمام المالكية في عصره، وجامع مذهب مالك، لُقب ب: مالك الصغير، مؤلفاته حسان منها: النوادر والزيادات، والرسالة وهي متن مشهور عند المالكية، وغيرهما من المصنفات النافعة، توفي سنة: ٣٨٦هـ. ينظر: الديباج لمذهب في معرفة علماء المذهب، لابن فرحون (١/ ٤٢٧-٤٣٠).

(٢) لعلَّ هذا المصنف من كتب ابن أبي زيد القيرواني المفقودة، أو التي لم تر النور بعد، وقد ذكره ابن فرحون أثناء ترجمته له من ضمن مؤلفاته باسم: مسألة الحبس على أولاد الأعيان. ينظر: الديباج المذهب (١/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل، (٧/ ٢٨٣).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، (١٩/ ٥٢٨-٥٢٩)، البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٢/ ٢٨٣)، مناهج التحصيل، للرجراجي (٩/ ٣٤٠).

وقال ابن زيد القيرواني رحمه الله: "اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها المقال، ويتفرع فيها السؤال، ويدق فيها الفقه"[1].

❁❁❁

المطلب الثاني

بيان وجه الخطأ[2] في مسألة ولد الأعيان عند المالكية

سبق في المطلب الأول أن كثيراً من الكتب التي تناولت مسألة ولد الأعيان بالدراسة أخطأ أصحابها في دراستها، وقد جاء هذا المطلب لبيان وجه هذا الخطأ فيها من خلال كتبهم.

يرى الباحث – من خلال استقراء كتب المالكية – أن وجه الخطأ في مسألة ولد الأعيان هو في تسوية الموقوف عليهم في القسمة وإن كان حالهم مختلفاً، قال ابن رشد: "وأصلها في كتاب ابن القاسم في غير موضع، فهي في بعض الكتب خطأ وفي بعضها صواب، والصواب فيها أنه ينظر كم ولده وولد ولده؟ فإن يكن ولده ثلاثة وولد ولده ثلاثة وحالهم واحدة قسمت الحبس على ستة أسهم...". وقال ابن عرفة في مختصره: " وفي السماع المذكور سئل عنها سَحنون فقال: هذه من حسان المسائل قلَّ منْ يعرفها، وهي لابن القاسم في غير موضع فهي في بعض كتبه خطأ، وفي بعضها صواب، الصواب فيها: إن كان ولده ثلاثة وولد ولده ثلاثة وحالهم واحدة قسم الحُبُس على ستة إلى آخره..."[3].

لكن الرواية المشهورة التي عليها ظاهر المدونة هي: عدم اشتراط اختلاف حاجة الموقوف عليهم في التسوية بينهم في القسمة، قال في المدونة: "قلت: أرأيت لو أن رجلا حبس على ولده

---

(١) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، (١٩/ ٥٢٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، (٧/ ٦٣٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، (٨/ ١٢٩).

(٢) قول سحنون "في أكثر الكتب خطأ"، لم أطلع على هذه الكتب، ولم أر أيضا بعد البحث من ذكرها بأسمائها، اللهم إلا ما ذكره ابن رشد من أنها في كتاب ابن القاسم في غير موضع، حيث قال" "وأصلها في كتاب ابن القاسم في غير موضع، فهي في بعض الكتب خطأ وفي بعضها صواب...". البيان والتحصيل (١٢/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٣) المختصر الفقهي (٨/ ٤٤٥-٤٤٦).

في مرضه وولد ولده داره – ولثلث يحملها – وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده؟ قال: تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد..."[1].

وبهذا يتبين أن كلام الإمام سحنون من أن أكثر كتب المالكية أخطأت في مسألة ولد الأعيان هو نوع اجتهاد منه يخالف ما عليه مشهور المذهب، والله أعلم.

❁❁❁

المطلب الثالث

مصدر مسألة ولد الأعيان عند المالكية

إن مسألة ولد الأعيان مع كثرة ورودها في مصنفات المالكية، إلا أن أصل ذكرها ومرجعهم في تناولها يعود إلى الكتاب[2]، وقد ورد فيه بطريقة السؤال: "قلت: أرأيت لو أن رجلاً حبس على ولده في مرضه وولد ولده داره – والثلث يحملها – وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده؟ قال: تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد، فما صار لولد الأعيان دخلت الأم معهم والزوجة، فكان ذلك بينهم على فرائض الله. حتى إذا ما انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ..."[3].

فكل من ذكرها من العلماء في المذهب يشيرون إلى أن مصدرها المدونة، قال الرجراجي[4]: "المسألة الثالثة في تفسير مسألة ولد الأعيان الواقعة في الكتاب"[5]، وقال ابن شاس[1]: "فرع: قال في الكتاب"[2]، ثم ذكر صورة المسألة كما جاءت في المدونة.

---

(١) المدونة (٤/ ٤٢١).

(٢) إذا أطلق الكتاب عند المالكية فإنه ينصرف إلى المدونة التي هي أصل المذهب المالكي وعمدته، قال الحطاب: "... والمدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين وهي أصل المذهب وعمدته ..." مواهب الجليل، للحطاب، (١/ ٣٤).

(٣) المدونة، للإمام مالك، (٤/ ٤٢١).

(٤) الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد، إمام فقيه، بارع في علوم العربية، له مناهج التحصيل، لخص فيه ما وقع لأئمة المذهب من تأويلات المسائل. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي (ص: ٣١٦).

(٥) مناهج التحصيل، للرجراجي، (٩/ ٣٤٠).

وقد ذكر الإمام أبو الأصبغ[٣] رحمه الله أن المسألة مبسوطة[٤] في بقية الأمهات[٥]؛ إلا أن

في ذلك حبس على غير وارث وهم: ولد الولد، وعلى وراث وهو: الولد، فنحن لا نقدر أن نُبطل ما كان للولد من ذلك- إن شاء ذلك بقية الورثة-؛ لأن فيه شرطًا لغير وارث من ولد الولد، وما يتناسل من الأعقاب فلم يكن بدٌّ من إيقاف ذلك على معاني الأحباس، إلا أن ما صار من ذلك بيد ولد الأعيان قام فيه بقية ورثة الميت من أم وزوجة وغيرهما إن لم يجيزوا فيدخلون في تلك المنافع، إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه، إذ لا وصية لوارث ..."[1]. فالمنقول كما هو ظاهر فيه تغليب جانب الوقف في مسألة ولد الأعيان على مسألة الميراث، بل ما فيها من الميراث يعامل معاملة الوقف، فكل ذلك دليل على أصلية الوقف فيها.

❁❁❁

المطلب الثاني

علاقة مسألة ولد الأعيان بالوصية[2]

لما كان لمسألة ولد الأعيان تعلقٌ بالوقف على الوارث في مرض الموت، والذي هو نوع وصية يحسن قبل التعرض لذكر العلاقة الموجودة بينها وبين الوصية بيان حكم الوصية للوارث ومذاهب العلماء فيها على النحو الآتي:

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الوصية للوارث بأكثر من الثلث إذا لم يجزها الورثة[3]، واختلفوا في الوصية على بعض الورثة في مرض الموت المخوف على أقوال أربعة:

القول الأول: لا تصح الوصية على بعض الورثة في مرض الموت إلا إذا أجازها الورثة،

(١) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، (١٩/ ٥٢٩).

(٢) الوصية اصطلاحًا: " عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده ".شرح حدود ابن عرفة (ص/ ٥٢٨).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، (ص: ١١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (٢/ ٧٧).

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني: لا تصح الوصية على بعض الورثة؛ إلا في مسألة ولد الأعيان، وهو مذهب المالكية[٤].

القول الثالث: عدم صحة الوصية على الوارث مطلقاً وإن أجازها الورثة، وهو رواية عن أحمد[٥]، ومذهب الظاهرية[٦].

القول الرابع: تصح الوصية على الوراث إذا كانت من الثلث، وإن لم يجزها الورثة، وهو مشهور مذهب الحنابلة[٧].

توجيه الأقوال:

توجيه القول الأول: (عدم صحة الوصية على بعض الورثة إلا بإجازة بقية الورثة):

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٧/ ١٩٠)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣/ ٣٧٦)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ٢١٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: حلية العلماء، للشاشي، (٦/ ٤٠-٤١)، كفاية الأخيار، للحصني، ص٣٤١، جواهر العقود، للتتائي، ص٣٥٥.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين، لابن الفراء، (١/ ٤٣٧)، المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦)، الشرح الكبير، لابن أبي عمر (٦/ ٢٧٥).

(٤) ينظر: المدونة، للإمام مالك، (٤/ ٤٢١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٨٥) منح الجليل (٨/ ١٢٨).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦)، الشرح الكبير، لابن أبي عمر (٦/ ٢٧٥).

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٨/ ٣٥٦).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٨٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٣١٢)، مطالب أولي، للرحيباني، النهى، للرحيباني، (٤/ ٣٠٤).

(٨) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٢٥)، عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنها، حديث رقم: (٢٤١٠)، والدراقطني في سننه (٥/ ٢٦٧)، كتاب الوصايا، حديث رقم: (٤٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٣١)، كتاب الوصيا: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، حديث رقم: (١٢٥٣٥). ضعفه ابن القطان وابن الملقن بالإرسال لعدم إدراك عطاء الخراساني ابن عباس، وقد روي موصولا، لكن المرسل هو المشهور، وقد ذكر ابن حجر أن رجال إسناده

ووجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ عَلَّقَ جواز الوصية للوارث على إذن الورثة، مما يدل على أن علة المنع لحقهم، فإذا تنازلوا عنه جازت الوصية[1].

نوقش بأمرين:

الأول: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، كما لا يمكن معارضته بالحديث الثابت الدال على النهي عن الوصية للوارث مطلقا[2].

أجيب عنه: بأنه صحيح موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما[3]، كما يمكن أيضاً تقييد مطلق النهي عن الوصية للوارث به.

الأمر الثاني: أن الحديث ورد في الوصية، وليس في الوقف، مما دل على أن بينهما تغايراً، وممن ذهب إلى التفرقة بين الوصية والوقف الإمام أحمد، فقد سئل عن رجل يوقف ثلثه على ولده أجمعين بالسوية؟ قال: هو عندي جائز ليس هو عندي بمنزلة الوصية، الوقف عندي جائز؛ لأنه ليس هو شيء يملكونه ولا يستطيعون أن يبيعوه[4].

أجيب عنه: بأن النزاع في تخصيص الوقف على بعض الورثة دون بعض، وقول الإمام أحمد إنما كان في الوقف عليهم جميعاً، فافترقا، ثم إن تخصيص الوقف على بعضهم في المرض أشبه بالهبة، فيمنع[5].

الدليل الثاني: أن الوصية للوارث إنما منعت لحق الورثة، فإن أجازوها كان ذلك تنازلاً عن حقهم فتكون صحيحة[6].

=الدارقطني لا بأس بهم. ينظر: بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، (٢/ ٣٢٥)، البدر المنير، لابن الملقن، (٧/ ٢٧٠-٢٧١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، (٢/ ٢٩٠).

(١) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، (٢/ ٢٣٨)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، (٤/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٨/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٧/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، للخلال، ص٤١، المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٧).

(٦) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٤/ ٨٥).

أجيب عنه: بأن المنع من الوصية للوارث لحق الله، فلا يسقط بإسقاط مسقط[1].

توجيه القول الثاني: (صحة الوصية على بعض الورثة في مسألة ولد الأعيان):

الدليل الأول: استدلوا على عدم صحة الوصية على بعض الورثة بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على جوازها في مسألة ولد الأعيان بما يأتي:

أن الوصية في مسألة ولد الأعيان وإن كانت وصية على بعض الورثة الممنوع الوصية عليهم في مرض الموت، إلا أن في ذلك أيضاً حقاً لغير الوراث لا يمكن إبطاله؛ لأن مآله الوقف إذا مات أولاد الأعيان[2].

يناقش: بأن النهي عن الوصية لبعض الورثة في مرض الموت عام، فيبقى على عمومه حتى يرد من النقل ما يدل على استثناء ولد الأعيان، وهو أمر غير موجود في المسألة.

أما القول بأن سبب تصحيح الوقف على بعض الورثة في مرض الموت في مسألة ولد الأعيان هو الحفاظ على حق غير الوارث حتى لا يضيع، **فيمكن أن يجاب عن ذلك:** بأن التصحيح ممكن دون إشراكهم في الوقف بأن يمنعوا منه بناءً على الحديث العام الوارد في الباب.

الدليل الثاني: أن العلة في منع الوصية لبعض الورثة دون غيرهم هي حرمان البعض، وهو منتف في مسألة ولد الأعيان؛ لأن نصيبهم يقسم على جميع الورثة كما ورد في كتاب الله[3].

يناقش: بأن الخلاف قائم على كون العلة هي حرمان البعض أولاً؛ ويدل عليه أن الظاهرية ذهبت إلى القول بمنع الوصية للوارث وإن أجازها الورثة؛ مما يدل على أن الحكم عندهم غير معلل، ثم إنه على التسليم بأن علة المنع هي الحرمان، فإن ذلك يسبب العداوة بين المشتركين في الإرث؛ لما فيه من تفضيل بعضهم على بعض.

توجيه القول الثالث: (عدم صحة الوصية لبعض الورثة مطلقاً):

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (٤/ ٨٥).

(٢) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، (٩/ ٣٤٠)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٨٥/ ٨٦)، التاج والإكليل، للمواق، (٧/ ٦٣٩).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٢/ ٢٨١)، الذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٠٥)

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"(١).

ووجه الاستدلال منه: أن النهي عن الوصية للوارث حكمٌ تعبدنا الله بها مطلقاً، مما يدل على بطلان الوصية له على أي وجه(٢).

نوقش: بأن المنع من الوصية للوارث لحق الورثة؛ لما في ذلك من تفضيله عليهم، فيؤدي ذلك إلى التباغض والشحناء بينهم(٣)، فإذا رضوا بالوصية صحت الوصية على بعض دون بعض.

توجيه القول الرابع: (صحة الوصية على بعض الورثة إذا كانت من الثلث):

الدليل الأول: استدلوا بوصية عمر رضي الله عنه أنه قال: "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع(٤) والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه "(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٦)، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث، حديث رقم: (٢٧١٤). صححه ابن الملقن، وذكر أن رجاله كلهم ثقات، وقد رُوي عن ابن عباس، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، حسن بعض هذه الطرق الترمذي، وصحح بعضها. ينظر: البدر المنير لابن الملقن، (٧/ ٢٦٣-٢٦٥)، نصب الراية، للزيلعي (٤/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٨/ ٣٥٦)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٤/ ١١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ٣٣٨).

(٤) ثمغاً وصرمة بن الأكوع: مالان معروفان بالمدينة كان لعمر رضي الله عنه فوقفهما. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (١/ ٢٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم: (٢٨٧٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الوقف: باب الصدقات المحرمات، حديث رقم: (١١٨٩٣). صححه ابن الملقن، والألباني. ينظر: البدر المنير، لابن الملقن، (٧/ ١٠٨)، إرواء الغليل، للألباني، (٦/ ٣١).

ووجه الاستدلال منه: أن في وصية عمر رضي الله عنه تخصيص أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها دون غيرها من إخوتها[1].

نوقش: بأنه ليس في الخبر تخصيص بعض الورثة بالوصية دون بعض، والنزاع في تخصيص البعض، وأيضا فإن عمر رضي الله عنه جعل الولاية لحفصة رضي الله عنها، ولم يجعله وقفاً عليها، فلا يكون داخلاً في محل النزاع[2].

الدليل الثاني: أن الوقف ليس ملكاً خاصاً، ولذا فلا يجوز التصرف فيه؛ كما أنه أشبه بعتق الوارث[3].

نوقش: بأنه لا فرق بين الوصية بالعين والوصية بالمنفعة، فكما لا تجوز الوصية بالعين للوارث، فكذلك لا تجوز له الوصية بالمنفعة[4].

الترجيح: القول بجواز الوصية على بعض الورثة إذا أجازها الورثة؛ لأن علة المنع هي تفضيل بعضهم على بعض الذي يفضي إلى البغضاء؛ فإذا تنازلوا بمحض إرادتهم جاز ذلك؛ لدوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، والله أعلم.

وقد اتضح بسرد الأقوال والأدلة ومناقشتها أن العلاقة بين مسألة ولد الأعيان وبين الوصية للوارث عند المالكية هي: أن مسألة ولد الأعيان داخلة في الوصية للوارث المنهي عنها؛ لكن استثنوها من عموم النهي لتعلق حق غير الوارث به، والذي لا يمكن إبطاله في مذهبهم، وقد تبين أنه يمكن تصحيحه بإبطال الوقف على الورثة للدليل الوارد في هذا الخصوص، وإبقاء حق غير الورثة تمسكاً بالأصل الذي يجوِّز الوقف على غير الوارث.

❁❁❁

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٦)، المنح الشافيات، للبهوتي، (٢/ ٢١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٢٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث

علاقة الوقف على ولد الأعيان بالميراث[1]

إن علاقة ولد الأعيان بالميراث علاقة وطيدة؛ لكون بعض الموقوف عليهم في مرض الموت من الورثة الذين نهى الشرع عن تخصيص بعضهم بالوقف الذي هو في معنى الوصية، لكن المالكية صححوا الوقف هنا؛ لكونه يحتوي على حق لغير وارثين لا يمكن إبطاله.

ومما يدل على هذه العلاقة الوطيدة أن نصيب ولد الأعيان من الوقف يشترك معهم فيه بقية الورثة، فيقتسمونه بينهم على قدر مواريثهم من فرائض الله.

قال ابن رشد الجد رحمه الله تعالى: "وما كان من ولد الأعيان شركهم من ورث الميت المحبس من امرأة أو أم أو ولد أو غيرهم يقتسمون ذلك بينهم على قدر مواريثهم من فرائض الله.

وتفسير ذلك: أنه إن كان ولد الولد أربعة وولد الأعيان ثلاثة قسم الحبس على سبعة أجزاء، فأعطي ولد أربعة أجزاء، وأعطى ولد الأعيان ثلاثة أجزاء، ثم رجع جميع من ورث المحبس من أم أو ولد أو زوجة أو غيرهم فيقتسمون تلك الثلاثة الأجزاء على مواريثهم من الميت؛ لأنها وصية لوارث، ولا تجوز وصية لوارث، غير أن ذلك يكون حبساً في أيديهم ولا يبيعون ولا يهبون حتى تنقطع أعيان الولد؛ لأنه قد جعل مرجعه إلى غير وارث وهم ولد الولد..."[2].

وقال ابن شاس[3]: "... فما خص من ليس بوارث، فهو حبس عليه، وإن كانوا جماعة، فهو بينهم، وما خص الوارث فهو بين جميع الورثة على فرائض الله عز وجل، إلا إنه موقوف بأيديهم ما

(١) الميراث أو الفرائض اصطلاحًا: "الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة ". شرح حدود ابن عرفة (ص٥٣٢).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد، (١٢/ ٢٨١).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير الجذامي السعدي، الفقيه المالكي، كان فقيهاً فاضلاً في المذهب المالكي عارفاً بقواعده، مؤلف كتاب: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي سنة ٦١٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٦١)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٤٣).

دام المحبس عليه من الورثة حيًا، فإذا انقرض خلص الجميع حبسًا لمن معهم في الحبس من غير الورثة"[1].

وبهذين النقلين يتبين أن المالكية وإن استثنوا مسألة ولد الأعيان من عموم النهي عن الوقف لبعض الورثة دون بعض في مرض الموت؛ إلا أنهم يعاملون نصيب ولد الأعيان من الوقف معاملة الميراث سواء بسواء، فيشركون جميع ورثة المحبِّس فيه، إلا في مسألة جواز بيعه وهبته والتصرف فيه كما يريد، حيث يمنعون الورثة من ذلك؛ لكون مآله إلى الوقف بانقطاع ولد الأعيان.

❁❁❁

(١) عقد الجواهر الثمينة، للتتائي، (٣/ ٩٦٢-٩٦٣).

الخاتمة

يمكن تسجيل النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث في النقاط التالية:

١- أن مسألة ولد الأعيان من المسائل التي انفرد بها المذهب المالكي عن بقية المذاهب.

٢- يُعرَّف مسألة ولد الأعيان بأنها: "وقف الوارث على ورثته في مرض موته، فيعقبه بذكر من ليس بوارث معهم".

٣- أن المعنى الاصطلاحي للفظ: "الأعيان" أعم من المعنى اللغوي له.

٤- أن مظان مسألة ولد الأعيان عند المالكية هي: كتبهم المحتوية على جميع أبواب الفقه، أو المخصصة في الوقف، أو كتب النوازل والفتاوى.

٥- أن المشهور عند المالكية تسوية الذكر والأنثى عند إطلاق الواقف في مسألة ولد الأعيان.

٦- أن مسألة ولد الأعيان من المسائل التي اتفقت المالكية على أهميتها وصعوبتها ودقة تفاريعها.

٧- أصل ورود مسألة ولد الأعيان في المدونة الكبرى، وقد ورد ذكرها في بقية أمهات مصادر المالكية المفقودة.

٨- أن الضوابط أو الشروط التي وضعها المالكية لمسألة ولد الأعيان هي:

- تعقيب الواقف في مرض موته بذكر من لا يرث في الوقف.
- كون ما يوقفه في ثلث المال فأقل.
- أن يكون أولاد الأعيان ذكوراً، حتى يدخل فيه أحفادهم إذا ماتوا، وقد حكي في هذا الضابط خلاف عن بعض المالكية.

٩- أن علاقة مسألة ولد الأعيان بالوقف علاقة أصلية؛ لأن الوقف هو الباعث عليها، كما أن محل تناولها هو باب الوقف.

١٠- أن مسألة ولد الأعيان داخل في الوقف على بعض الورثة المنهي عنه في مرض الموت، إلا أن المالكية استثنوها من عموم النهي الوصية عن الوارث؛ حفاظاً على حق غير الورثة الذي لا يمكن إبطاله عندهم.

١١- أن المالكية يعاملون نصيب ولد الأعيان من الوقف معاملة الميراث سواء بسواء، إلا في مسألة بيعه وهبته أو التصرف فيه، فإنهم يمنعون الورثة من ذلك؛ لأن مآله إلى الوقف بانقطاع ولد الأعيان.

وصلى الله وسلم وبارك، على النبي المختار، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية.

٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥. ابن القطان، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٧. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٨. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٩. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٠. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٣. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢،١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٩. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠. ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،

تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٢. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط.

٢٤. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٢٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٧. الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٨. الأسدي، عيسى بن سهل بن عبد الله، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٩. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،

ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٣٣. التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاني، دار ابن حزم ـ بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٣٥. التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م.

٣٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٧. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٩. الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العصرية: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٠. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٤١. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مراجعة وتخريج أحاديث الشيخين محمد تامر ومحمد عبد العظيم، دار الحديث، طبعة سنة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٢. الحفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، دار

السلام، ط٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٣. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط.ت.

٤٤. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٥. الخَلَّال، أحمد بن محمد بن هارون، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٦. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧. الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٨. الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٩. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٠. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٢. الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل، ونتائج لطائف االتأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتناء أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٣. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٥. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٦. الزيلعي، محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تقديم: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨. السعدي، جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد ابن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٦١. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٢. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. الصقلي، أبو بكر ابن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، اعتناء أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦٤. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٦٥. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال.

٦٧. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، حقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٦٨. القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٦٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٠. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، تحقيق: د. علي، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٧١. المطرزي، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢. المكناسي، محمد بن أحمد بن محمد، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٧٣. المنهاجي، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٧٤. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

٧٥. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٧٦. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٧٧. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المحقق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧٨. اليحصبي، عياض ابن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ – ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١.

٧٩. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.